

بوصبا عز الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئع وما بقى من الثلث فليس وصيا ولا وصي ووارثه نصف
الوصية وبطل وصية الورث وثبات متفاوتة لثلاثة فصاع ثوب ولم يكن
ابن الوارث يقول لكل حقل بطلت الا ان سلموا ما بقي فلذيق الجوار
مبلغاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الواسط ثلث كل قسمة عن من لا
مشاركة وقسم ووقع صفة فهو الوصية والامثال ذراع والاقتران
والف عن من مال آخر فاجازت المال بعمومات الوصية واليمنع
بعدا الاجازات وصحة اقرار احد الابنين بعقد القسمة بوجوبه الثلث نصبه
وامانة في ليدن بعد موته وصحة ثلثه فلهما له والاخذ منهما في صدق ولان
الكافر والرفيق في مرضه فالحق بطل كسبت واقراءه والمقعد والمفلج و
الاشن والمسلول ان تناولوا فلكم تحف من الموت فهبته من كل ملا لا فن
من الثلث **باب الوصية في الرض** تحريره في مرضه وصحاباته وصيته
وصيته

وصية وله سبع ان احسب فان حذق في حشره فبها حق وعكسها ثوبا
وان اوصى بان يعق عنه من الما بنة عبد فملك منها درهم ثم نفعه بخلاف
الحج ويعتق عبده فان فحني ورفق بطلت وان فديج لا وثلثه لزيد وترك عبدا
فان حج زيد عتقه في وصيته والوارث في مرضه فالقول الوارث ولا شئع لزيد الا
ان يفضل من ثلثه شئع ابيهم من عجل دعواه ولو اذبحي عجل اذبحا والعبد عتقا
وصدقهما الوارث بسعي في قيمته ويدفع اليه الغريم ويحقي والله تعاقبتم
التيض وان ترضها كالحج والركوة والكفارة فان تساورت في القوة بديكته ونجحة
الاسلام اجمع عنه رجلا من بلده نوح ركبها والا فمن حيث تبليغ فخرج من بلده
حاجتا فان في الظرف الوارث بان نوح عنه نوح عنه من بلده والحاج عن غيره
مثله **باب الوصية للقاتل** حثيره حجه بالله ملاصقون واصحابها
كل ذي رحم محرور من امرائه واخواته زرع كل ذك ان رحمهم منه واهله زوجته
واهل اهله بيته ونسبه اهله بيت ابيه وازا وصي لاشرايه اولد وصي قرابته اولاد